

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشرف بأن تحيل طيه تقرير غينيا - بيساو عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة

تقرير غينيا - بيساو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تعرض حكومة جمهورية غينيا - بيساو طيّه تقريرها الأول عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والحكومة مستعدة لتقديم أي توضيحات إضافية.

تسلّم غينيا - بيساو في إطار وفائها بالالتزامات الواقعة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القاضي بسن تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ووضع ما يلزم من ضوابط محلية على ما يتصل بها من مواد منعاً للاتجار غير المشروع بها من قبل جهات غير الدول.

وتعدّ غينيا - بيساو أعمال الإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية آفة تهدد الإنسانية وتلتزم باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحسين قنوات التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لمكافحة أخطارها.

ولئن تمكنت جمهورية غينيا - بيساو حتى هذا التاريخ من أن تنعم ببيئة اقتصادية واجتماعية تخلو بدرجة كبيرة من التهديدات الإرهابية، برزت في السنوات الأخيرة دلائل على ازدياد الأنشطة الإرهابية في غرب أفريقيا، فضلا عن احتمال تأثر غينيا - بيساو بهذه التهديدات المتنامية في المنطقة.

ولا تمتلك جمهورية غينيا - بيساو أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، كما لا تمتلك أيّاً من وسائل إيصالها، وهي ملتزمة بنزع السلاح وعدم انتشار هذه الأسلحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الفقرتان ١ و ٢

لا تقدم غينيا - بيساو أي دعم لأي جهة من الجهات غير التابعة للدول تسعى إلى استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو وسائل إيصالها، أو الحصول عليها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها.

ودعماً للأهداف المتعلقة بعدم الانتشار وما يتصل بها من أهداف أمنية، انضمت جمهورية غينيا - بيساو كدولة طرف إلى المعاهدات والاتفاقيات التالية المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار:

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

وجمهورية غينيا - بيساو هي أيضاً من الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا).

أما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فلم يسبق لحكومة جمهورية غينيا - بيساو أن أذنت أبدا ولا تنوي أن تأذن بارتكاب أعمال إرهابية أو بتمويل أنشطة إرهابية في أراضيها، وهي تدعم جميع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب باعتبارها دولة طرفا في ١٠ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما منها ما يتصل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك ما يلي:

- الاتفاقية الدولية لقمع المحطات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
- اللوائح الصحية الدولية
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

وتشمل التشريعات التي تساهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ولا سيما المواد ١٢١ و ٢٠٦ و ٢١١ التي تنص أيضا على عقوبات. ويمكن العثور على وصف بمزيد من التفاصيل في المصفوفة المرفقة (انظر الضميمة).

الفقرة ٧

تعتزم غينيا - بيساو التماس المساعدة في هذا الأمر من جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية.

وتولي حكومة جمهورية غينيا - بيساو أهمية كبرى لتعزيز التشريعات الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

وستستمر حكومة جمهورية غينيا - بيساو في عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية المعنية، وطلب الحصول على مساعدتها التقنية والمالية من أجل التنفيذ الفعال للقرار، بما يشمل الميادين التالية:

(أ) وضع خطة عمل وطنية طوعية وتنفيذها؛

(ب) تكوين أفرقة معنية بكشف الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتدريب أفرادها، بما في ذلك الحصول على المعدات الضرورية لكل فريق؛

(ج) تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وإضافة إلى ذلك ستسعى حكومة غينيا - بيساو، عند الاقتضاء، إلى التماس المشورة من بعض المنظمات غير الحكومية من ذوات الخبرة بهذا المجال، مثل منظمة "برلمانيون من أجل العمل العالمي".

وفي ضوء الخطر المتزايد لانتشار أسلحة الدمار الشامل لدى جهات غير الدول، وبالنظر إلى وعي حكومة جمهورية غينيا - بيساو بوجود عدد من التنظيمات الإرهابية في منطقة غرب أفريقيا ذاتها، فإنها تدرك الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للتشريعات الحالية بغية التوصل إلى قرار بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل دمج أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في القانون الوطني على نحو كامل.

الضميمة

مصفوفة التنفيذ

المعلومات الواردة في المصفوفات مستقاة أساساً من التقارير الوطنية وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما فيها المعلومات المتاحة للمنظمات الحكومية الدولية. ويجري إعداد المصفوفات بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وتعتمد اللجنة استخدام هذه المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

والمصفوفات ليست أداة لقياس امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، بل هي أداة لتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١). وهي لا تعكس ولا تلمس أية مناقشات جارية خارج إطار اللجنة، في مجلس الأمن أو في أي من هيئاته، بشأن امتثال دولة ما لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار أو بغير ذلك من الالتزامات. وتُدرج المعلومات عن الالتزامات الطوعية لأغراض الإبلاغ فقط، ولا تشكل بأي حال من الأحوال التزاماً قانونياً ناشئاً عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو عملاً تلاه من قرارات.

الفقرة ١ والمسائل المتصلة بها في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠

الصكوك الملزمة قانوناً والمنظمات ومدونات قواعد السلوك والترتيبات والبيانات والمسائل الأخرى	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد المعلومات ذات الصلة بالموضوع للتقرير الوطني أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي)
١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	أودعت في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	
٢ - بروتوكول (بروتوكولات)/؟ المناطق الخالية من الأسلحة النووية	؟	معاهدة بليندا - وقعت في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	X	أودعت في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨	
٤ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	بدأ سريانها اعتباراً من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	
٥ - تعديل الاتفاقية لعام ٢٠٠٥			
٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ)	X	أودعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
٧ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	أودعت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	
٨ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	أودعت في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	
٩ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	أودعت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩	
١٠ - اتفاقيات/معاهدات أخرى	X	دولة طرف في ١٢ من بين ١٩ صكاً قانونياً دولياً لمكافحة الإرهاب، بما فيها الصكوك التالية ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):	

ملاحظات (تشير المعلومات إلى
رقم الصفحة في النص الإنكليزي
للتقرير الوطني أو إلى موقع رسمي
على شبكة الإنترنت)

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد المعلومات ذات الصلة بالموضوع
(كالتوقيع، والانضمام، والتصديق، وما إلى ذلك)

الصكوك الملزمة قانوناً والمنظمات
ومدونات قواعد السلوك والترتيبات
والبيانات والمسائل الأخرى نعم

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، أودعت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
- البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، أودع في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥
- اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٢- مدونة لاهاي لقواعد السلوك X طرف مشترك

١٣- الترتيبات الأخرى

١٤- بيان عام بشأن عدم امتلاك
أسلحة الدمار الشامل

١٥- بيان عام عن الالتزام بنزع
السلاح وعدم الانتشار

١٦- بيان عام بشأن عدم تزويد
جهات غير الدول بأسلحة
الدمار الشامل وما يتصل بها
من مواد

١٧- فئات أخرى^(١) X دولة عضو في المنظمات التالية:

الاتحاد الأفريقي
تجمع دول الساحل والصحراء
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا
المنظمة البحرية الدولية
صندوق النقد الدولي
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
المنظمة العالمية لصحة الحيوان
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا
مجموعة البنك الدولي
منظمة الجمارك العالمية
منظمة الصحة العالمية

دولة طرف في الاتفاقيات التالية:

اتفاق كوتونو
معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية، أودع صك التصديق عليها في
٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦

(١) بما فيها، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالعضوية في المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية.

الفقرة ٢: الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	نعم	نعم	نعم
الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الإضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
الأسلحة الكيميائية:		الأسلحة الكيميائية:	
القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	X	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	١ - الصنع/الانتاج
الأسلحة الكيميائية:		الأسلحة الكيميائية:	
القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	X	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	٢ - الحيازة ٣ - الامتلاك ٤ - التكديس/التخزين ٥ - التطوير
الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية:		الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية:	
القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	X	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	٦ - النقل
الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية:		الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية:	
القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	X	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أوتوماتية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها	٧ - النقل

الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الإضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين	نعم			نعم		
	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
				ملاحظات		
٨ - الاستخدام	الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية			الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية		
	؟	؟	؟	؟	؟	؟
٩ - التواطؤ في الأنشطة المذكورة أعلاه	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادتان ١٢١ (استخدام المواد المسّمة) و ٢٠٩ (الخطر الذي يهدد الصحة العامة)			القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادتان ١٢١ (استخدام المواد المسّمة)، و ٢٠٩ (الخطر الذي يهدد الصحة العامة)، و ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أو تومانية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها)		
	X	X	؟	X	؟	؟
١٠ - تقديم المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية			الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية		
	؟	؟	؟	؟	؟	؟
	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ١٧			القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادتان ١٢١ (استخدام المواد المسّمة)، و ٢٠٩ (الخطر الذي يهدد الصحة العامة)، و ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أو تومانية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها)		
	X	X	؟	X	؟	؟
	الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية			الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية		
	؟	؟	؟	؟	؟	؟
	القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادتان ١٢١ (استخدام المواد المسّمة) و ٢٠٩ (الخطر الذي يهدد الصحة العامة)			القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادتان ١٢١ (استخدام المواد المسّمة)، و ٢٠٩ (الخطر الذي يهدد الصحة العامة)		

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها^(١)

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟			الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
١ - تدابير حصر الإنتاج								
٢ - تدابير حصر الاستخدام								
٣ - تدابير حصر التخزين								
٤ - تدابير حصر النقل			الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية			الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية		
			القانون الموحد لعقود نقل البضائع برا.					
٥ - تدابير الحصر الأخرى								
٦ - تدابير تأمين الإنتاج								
٧ - تدابير تأمين الاستخدام								
٨ - تدابير تأمين التخزين								
٩ - تدابير تأمين النقل			الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية			الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية		
			القانون الموحد لعقود نقل البضائع برا			القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢١١		
١٠ - التدابير التأمينية الأخرى								
١١ - اللوائح المتعلقة بالحماية المادية للمرافق/المواد/النقل								
١٢ - تراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/استخدام/مناولة المواد								
١٣ - لتحقق من موثوقية الموظفين								
١٤ - تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية								

(أ) المواد ذات الصلة: هي المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(ب) قد تكون المعلومات المطلوبة في هذا الفرع موجودة أيضاً في تقرير الدولة عن تدابير بناء الثقة، في حال تقديم ذلك التقرير إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (انظر: [www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument)).

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١ الهيئة التنظيمية الوطنية		
٢ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
٣ مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها		
٤ إرشادات تكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها		
٥ قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية		
٦ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية		
٧ تشريعات وقواعد تنظيمية وطنية إضافية تتعلق بالمواد النووية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية		
٨ فئات أخرى		

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟		الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية X	وزارة الخارجية والتعاون الدولي X	وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمجتمعات المحلية
٢	جدول الإبلاغ الأول والثاني والثالث بشأن المواد الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية		
٣	حصر "الأسلحة الكيميائية القديمة"، أو تأمينها أو حمايتها المادية		
٤	تشريعات/لوائح أخرى لمراقبة المواد الكيميائية		
٥	فئات أخرى		

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات
إذا كان الجواب بنعم، يرجى ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟
		١ القواعد التنظيمية المتعلقة بأعمال الهندسة الوراثية
		٢ التشريعات واللوائح الأخرى المتصلة بأمان المواد البيولوجية وأمنها
		٣ فئات أخرى

الفقرة ٣ (ج) و (د)، والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠: الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
١ - مراقبة الحدود	X	X	X	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى ملاحظات	
٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	
٣ - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا				اللائحة رقم 9/2001/CM/UEMOA المتعلقة بالمدونة الجمركية المشتركة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا	المرسوم بقانون رقم ٩٩/٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حماية النباتات، والمادتان ٨ و ٩	المرسوم بقانون رقم ٩٩/٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حماية النباتات، والمادتان ٨ و ٩
٤ - أجهزة وسلطات الإنفاذ				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية
٥ - التشريعات				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية
٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية
٧ - إصدار التراخيص الفردية				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية
٨ - إصدار التراخيص العامة				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: المصالح الجمركية

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
	نعم			نعم		
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
٩ - الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص						
١٠ - نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة						
١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص						
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص						
١٣ - قوائم المراقبة						
١٤ - تحديث القوائم						
١٥ - إدراج التكنولوجيات						
١٦ - إدراج وسائل الإيصال						
١٧ - الضوابط الرقابية المتعلقة بالمستعمل النهائي						
١٨ - الحكم الجامع						
١٩ - التحويلات غير المادية						
٢٠ - مراقبة المرور العابر						
٢١ - مراقبة إعادة الشحن						
٢٢ - مراقبة إعادة التصدير						
٢٣ - مراقبة توفير الأموال						
٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل						

إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر

ملاحظات

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟			الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
نعم			نعم			نعم		
الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
ملاحظات								
٢٥ - مراقبة الاستيراد			X ؟ الأسلحة الكيميائية			الأسلحة الكيميائية		
القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أو تومانية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها)			القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أو تومانية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها)			القانون الجنائي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المادة ٢٠٦ (كل شخص يقوم بصورة غير شرعية بصنع أسلحة أو تومانية أو أسلحة كيميائية أو ذخائرها أو أي مادة متفجرة أو استيرادها أو نقلها أو بيعها أو توفيرها يرتكب جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات أو بدفع غرامة، وتكون العقوبات أشد في حال حيازة الأسلحة الحربية أو استخدامها)		
الأسلحة البيولوجية:			الأسلحة البيولوجية:			الأسلحة البيولوجية:		
المرسوم بقانون رقم ٩٩/٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حماية النباتات، المادة ٨			المرسوم بقانون رقم ٩٩/٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حماية النباتات، المادة ٨			المرسوم بقانون رقم ٩٩/٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حماية النباتات، المادة ٨		
وزارة الزراعة			وزارة الزراعة			وزارة الزراعة		
٢٦ - التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية			الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:		
٢٧ - فئات أخرى			١ - التعاون فيما بين الأجهزة الجمركية للبلدان الناطقة بالبرتغالية			١ - التعاون فيما بين الأجهزة الجمركية للبلدان الناطقة بالبرتغالية		
			٢ - عضو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛			٢ - عضو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛		

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د): قوائم المراقبة، والمساعدة، والمعلومات

هل يمكن تقاسم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ - قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)		
٢ - قوائم المراقبة - قوائم أخرى		
تحتاج غينيا - بيساو إلى المساعدة التقنية والمالية للتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل الميادين التالية:		
(أ) وضع خطة عمل وطنية طوعية وتنفيذها؛		
(ب) تكوين أفرقة معنية بكشف الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتدريب أفرادها، بما في ذلك الحصول على المعدات الضرورية لكل فريق؛		
(ج) تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).		
وإضافة إلى ذلك ستسعى حكومة غينيا - بيساو، عند الاقتضاء، إلى التماس المشورة من بعض المنظمات غير الحكومية من ذوات الخبرة بهذا المجال، مثل منظمة "برلمانيون من أجل العمل العالمي".		
٣ - المساعدة المعروضة	لا	
٤ - المساعدة المطلوبة		
٥ - جهة الاتصال لأغراض المساعدة		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمجتمعات المحلية
٦ - المساعدة القائمة (الثنائية/المتعددة الأطراف)	نعم	
٧ - العمل مع دوائر الصناعة وإعلامها		
٨ - العمل مع الجمهور وإعلامه	نعم	
٩ - جهة الاتصال		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمجتمعات المحلية
١٠ - فئات أخرى ^(١)		

(أ) قد تتضمن المعلومات إشارات إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية للتنفيذ الطوعي، وإلى زيارات تقوم بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ إلى الدول تلبيةً لدعواتها.